

شرح مختصر الخرقى | كتاب العدد (1-671) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته طمن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى كتاب العدد واذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها - 00:00:06

فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها فاذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ابيحت للزواج. وان كانت امة فاذا اغتسلت من الحيضة الثانية وان كانت من الايسات او ممن لم يحضن فعدتها - 00:00:58

ثلاثة اشهر والامة شهران. واذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة وهي امة فلا ام تنقضي عدتها حتى اعتقت؟ بنت على عدة حرة. وان طلقها طلاقا لا يملك فيه رجعة فاعتقت اعتدت عدة امة وان طلقها وهي ممن قد حاضت. فارتفع حيضها لا - 00:01:23

تدري ما رفعه؟ اعتدت سنة وان كانت امة اعتدت باحد عشر شهرا تسعة اشهر للحمل وشهران للعدة. وان عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى عود الحيض فتعتد به الا ان تصير من الايسات فتعتد - 00:01:53

ثلاثة فتعتد ثلاثة اشهر من وقت تصير في عداد الايسات وان حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. لم تنقطع عدتها الا بعد سنة من وقت ارتفع الحيض ولو طلقها وهي من اللاء لم يحضن فلم تنقطع عدتها - 00:02:20

وبالشهور حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض ان كانت حرة. وبحيضتين ان كانت امة ولو مات عنها فهو حر او عبد قبل الدخول او بعده انقضت عدتها بتمام اربعة اشهر وعشر - 00:02:48

ان كانت حرة وتتمام شهرين وخمسة ايام ان كانت امة ولو طلقها او مات عنها وهي حامل منه. لم تنقطع عدتها الا بوضع الولد حرة كان توأمه والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان حرة - 00:03:11

من كانت اوأمة ولو طلقها او مات عنها فلم تنكح حتى ات بولد بعد طلاقه او موته بعد طلاقه او موته باربعة سنين لحقه الولد وانقضت عدتها به. ولو طلقها او ما - 00:03:38

عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من اصابها. فرق بينهما وبنت على عدتها من اول ثم استقبلت العدة من الثاني وله ان يتزوجها بعد انقضاء العدتين فان ات بولد يمكن ان يكون منهما اري القافه والحق بمن الحقوه به منهما وانقضت - 00:03:59

منه واعتدت للآخر وام الولد اذا مات سيدها فلا تنكح حتى حتى تحيض حيضة كاملة. فان كانت ايسة فثلاثة اشهر فان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت تسعة اشهر للحمل وشهرا مكان الحيضة - 00:04:28

ان كانت حاملا منه فحتى تضع. وان اعتق ام ولده او امة كان يصيبها. لم حتى تحيض حيضة كاملة. وكذلك لو اراد ان يزوجه وهي في ملكه. استبرأها بحيضة ثم زوجها. واذا ملك امة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرأها بعد تمام - 00:04:56

بملكه لها بحيضة ان كانت ممن تحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا او تمضي ثلاثة بمضي او تمضي ثلاثة اشهر ان كانت من الله نعم؟ او بمضي لا عندنا تمضي - 00:05:26

ها او بمضي ثلاثة اشهر او بمضي ثلاثة اشهر ان كانت من اللائي يؤسن من المحيض. او من اللاء لم وتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها - 00:05:48

الكحل بالاثمد والنقاب والمطلقة ثلاثا تتوقف ان احتاجت فان احتاجت. سم فان احتاجت سدلت على وجهها كما تفعل المحرمة حتى

تنقضي عدتها ليس هذا عندنا موجود ها شو فان احتاجت - 00:06:09

ها موجود هي من المتن بعد والنقاب فان احتاجت سدت على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها نعم. فان احتاجت سدت على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها. والمطلقة - 00:06:42

تتوقى الزينة والطيب والكحل بالاثم واذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي بالقرب رجع لتقضي العدة وان كانت قد تباعدت مضت في سفرها. فان رجعت وقد بقي عليها من عدتها شيء اتت به في منزلها ولو توفي عنها زوجها او طلقها وهو نائم عنها. فعدتها -

00:07:35

ومن يوم مات او طلق اذا صح ذلك عندها. وان لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة والله الم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:08:05

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب العدد والعدد جمع عدة وهي المدة التي تمكثها الزوجة المفارقة سواء كانت بحياة بالطلاق او بموت زوجها والمعتدات كما سيأتي التفصيل في كلام المؤلف رحمه الله تعالى - 00:08:32

منها من يعتد بالحيض ومنها من يعتد بوضع الحمل ومنها من اعتد بالاشهر قال رحمه الله تعالى واذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها خلوة باستال بي ستار بي اسدال الستار - 00:09:01

باسدال الستار عليها بحيث تكون معه في مكان لا يراها احد بطوعها واختيارها وبهذا قال ابو بكر وعمر عثمان وعلي والائمة كلهم الخلفاء الراشدون وجمع من اهل العلم ومنهم من يرى - 00:09:27

انه لابد من المسيس لتكون مدخولا بها وان لم تمس بالوطء فانها لا تأخذ احكام المدخول بها ما طلقتم النساء من قبل ان تمسون ما لكم عليهن من عدة - 00:09:55

تعتدون فالمذهب وبه قال جمع من اهل العلم وهو مروي عن الائمة الخلفاء الاربعة انه لا يلزم من ذلك المسيس وانما يكفي الخلوة يكفي ذلك الخلوة لتكون مدخولا بها اذا طلق الرجل زوجته قد خلا بها - 00:10:23

فعدتها ثلاث حيض غير الحيض التي طلقها فيها هذا على القول بان طلاق حائض يقع هذا على القول بان طلاق الحائض يقع وهو قول عامة اهل العلم جماهير اهل العلم على انطلاق الحائض واقع. وان كان محرما - 00:10:51

بدعيا لا يجوز لكنه واقع و الدليل على ذلك قول ابن عمر فحسبت علي طلبة وحسبت عليه طلبة وقد طلق امرأته وهي حائض وعرفنا فيما تقدم مسألة طلاق الحائض وهل يقع او لا يقع - 00:11:16

وان الائمة الاربعة كلهم يرون وقوعه واتباعهم و يرى جمع من اهل التحقيق انه لا يقع لانه بدعي ليس عليه عمله عليه الصلاة والسلام ولا امره من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:11:39

يعني مردود عليه وجاء في بعض طرق حديث ابن عمر انها لم تحسب لم يرى ذلك شيئا المقصود ان المسألة خلافية المسألة الفتوى رسمية على انه لا يقع و معروف قول الجماهير على العلم على انه واقع - 00:11:58

والمسألة تقدمت فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها والمؤلف كما تقدم جار على المذهب وانطلاق الحائض يقع فاذا اغتسلت من الحيضة الثالثة فان اغتسلت من الحيضة الثالثة اباحت للزواج - 00:12:24

وهذا ايضا على القول بان الاقرى هي الحيض والقول الاخر عند اهل العلم ان الاقراء الاطهار بين هذه الحيض وهذه مسألة ايضا تقدمت فاذا اغتسلت من الحيضة الثالثة اباحت للزواج - 00:13:02

ثلاث حيض وان كانت امة فاذا اغتسلت من الحيضة الثانية لان طلاق الامة تطليقتان وعدتها قرآن ها شو القول الثاني انها اذا شرعت بالحيض الثالثة خصك انت الطهر المقصود بها الطهر - 00:13:29

لا لكن اباحت للزواج هل تتزوج او آآ آ ابيح وطؤها للزواج اذا كان القصد العقد عليها فلا اشكال وان كان القصد اباحة وطئها للزواج فلا بد ان تغتزل وهذا ظاهر - 00:14:10

وان كانت امة فاذا اغتسلت من الحيضة الثانية وان كانت من الايسات مطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء تمام منهم هذا القادر على

هذا مشى يعني ما لا تزال معتدة حتى تغتسل - 00:14:31

هم شو هذا مقتضى كلامه هذا مقتضى كلامه لكن القول الآخر وان التعليق بالحيض وانه اذا طهرت بين الحيض خرجت من العدة هذا ظاهر اما بالنسبة للوطن فمعروف حتى يتطهرن - 00:15:04

لا يكفي ان يطهرن فاذا اغتسلت من الحيض الثالثة ابيحت للازواج والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والامة عدتها قرآن يعني حيضتان وان كانت من الايسات او ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة اشهر - 00:15:26

فعدتها ثلاثة اشهر والدليل على ذلك قوله تعالى واللاني ينسن من المحيض وان اغتبتن فعدتهن ثلاث اشهر واللاني لم يحضن لصغر مثلاً ثلاثا نعم هذا تمر هو انقطع ايه؟ يعني ما تثبت عادة - 00:15:52

حتى تتكرر ثلاثا ان استمر التحيض خلاص خرجت في الحيض الثالثة وان كانت من الايسات او ممن لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر والامة شهران واذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة - 00:16:29

واذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة يعني الرجعية وهي امة ان يطلقها كم يمكن رجعه طلاقة واحدة لانها بالطلقتين تبين وان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة وهي امة فلم تنقض عدتها حتى اعتقت - 00:16:57

بنت على عدة حرة فان طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فعتقت اعتدت عدة اما في الصورة الاولى اعتقت وهي زوجة في حكم الزوجات رجعية اعتقت وهي في حكم الزوجة لان الطلاق رجعي - 00:17:22

وفي السورة الثانية طلقت وهي قد بانت ليست بزوجة وليغتلب الحكم واذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة وهي امة فلم تنقض عدتها حتى اعتقت بنت على عدة حرة لانها صارت حرة - 00:17:47

وهي في حكم من في عصمته فتعتد عدة حرة وان طلقها طلاقا باننا ثم اعتقت فعدتها عدة امة وهذا الفرق بين المسألتين نعم ايه نعم ايه شهر ونص اما بالنسبة للحيض معلوم انه لا يتجزأ - 00:18:10

والاشهر مقيس عليها الاشهر مقيسة على الحيض والنصف ما يبين فيه شيء نعم لكن النصف نصف الشهر ما يبين فيه شيء نعم تمكث ستة اشهر عشان تحيض ثلاث مرات لكن غالب النساء - 00:18:49

الحيض كل شهر ولذا جاء فيه ثلاث اشهر الايس او التي لم تحد ثلاث اشهر وان طلقها وهي ممن قد حاضت وان طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيظها لا تدري ما رفعه - 00:19:17

تأخر عنها حيض ولا تدري وش السبب يقول اعتدت سنة ان تسعة اشهر للحمل وثلاثة اشهر العدة الاصلية الايسة لكن قد يقول قائل ان الاجهزة الان ما تحيجنا الى مثل هذا - 00:19:45

الاجهزة الطبية تجزم بانهم ليس هناك حمل فلماذا لا يحكم بالثلاث اشهر من اول الامر ها وجاء عن عمر رضي الله عنه قضى به عمر رضي الله تعالى عنه. قد يقول القائل انه قضى به عمر في وقت ما فيه اجهزة - 00:20:13

لكن الان نجزم يقينا ان الرحم خالي من الولد والان يطالبون بعض المتفقهة تبعا لكلام الاطباء انه يكفي الثلاثة اشهر والحمل مجزوم بانه لا يوجد مع انه وجد في حالات نادرة - 00:20:35

اشياء لما اكتشفها الطب بان ان من خلال التحاليل النهل لم تحمل ثم يتبين انها حامل فهذه الاجهزة ليست مضمونة مئة بالمئة ويحكمون بالتشويه والاعاقة وغير ذلك ثم يطلع الكلام على خلاف ما قالوه - 00:20:57

هذا حدث في وقائع ليست قليلة يعني لا ما يلزم اولاً قطى به عمر رضي الله عنه لا لا مو من هذه الحيثية لا اذا اذا آآ جزمنا التعبد فيما اذا جزمنا ان الرحم خالي. ليش تجلس ثلاثة اشهر - 00:21:23

هذا التعبد هذا التعبد الذي اذا جزمنا مثلاً انها زوجة ومات زوجها وتمكث اربعة اشهر وعشرة ايام ليش هذا تعبد ونجزم ان ما الزوج لا يهطأ مثلاً ها في تعبد في تعبد في معنى في امر مدرك - 00:22:15

وحق الزوج خلو الرحم هذا امر مدرك لكن احياناً نجزم بان الرحم خالي لماذا تجلس؟ هذا التعبد والله عاد كل واحد تعتد سنة وتصرفهم على كيفك وش قلت في فارق وش يترتب عليه - 00:22:43

العدة الاصلية الثلاثة الان عرفنا براءة الرحم ثم نأتي الى العلم. كمن عرفنا براءة رحمها من اول الامر تعدد ثلاثة هم ثم بايهما تبدأ الامر سهل قال وان كانت آآ - [00:23:17](#)

وان طلقها ممن قد حاضت فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه لان فيه اخرى تدري ما الذي رفعه سيأتي لا تدري ما رفع او اعتدت سنة وان كانت امة اعتدت باحد عشر شهرا - [00:23:41](#)

التسعة مشتركة بين الحرة والامة الحرة ثلاث اشهر بعد التسعة والامة شهران بعد التسعة تسعة اشهر للحمل وشهران للعدة وان عرفت هذه المشكلة وان عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض - [00:24:00](#)

وتعتقد به الا ان تصير من الايسات يعني تنتظر حتى تكون من الايسات التي انقطع حيضها يعني لو اه طلقت وهي بنت عشرين مثلا وتحيض فانقطع حيضها وهي تعرف السبب - [00:24:27](#)

بسبب رضاع مثلا ها انقطع بسبب الرضاعة نقول انتظري حتى تبلغ الخمسين او الستين على الخلاف ها انت تصير من الايسات هذه المسألة هي التي تحتاج علاج اما ان السنة ما هي مشكلة - [00:24:53](#)

السنة ليست مشكلة لانها مثل هذه التي تحتاج الى علاج اه على كل حال نشوف كلام اهل العلم وان عرفت ما رفع الحيض تعرضت لافة حادث في السيارة او نزيف استمر معه ثم انقطع حيظه - [00:25:13](#)

بسببه او رضاع اذا عرفت ما الحكم وان عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض فتعتقد به الا ان تصير من الايسات الا ان تصير من الايسات - [00:25:42](#)

فتعتقد بثلاثة اشهر من وقت تصير في عداد الايسات ها وراه لا لا لا لا هذا كلامهم هذا كلام اهل العلم الى ان تصير من الايسات الى ان تياس صير كبرك. او كبري - [00:26:02](#)

ما ادري عنك لا يا ابو عبد الله اسمع شف كلامهم وش يقول انت تبني من الان ما هو بصحيح ما في خلاف بينه وبين المسألة الاولى ما تختلف وش الفرق بينها وبين المسألة الاولى - [00:26:37](#)

فرق بينهم انت انت ناقش اذا انت اذا فهمناه لا لا تقول ان هذا معنى كلامهم كلامه معناه اللي انا قلت لكن كيف يعالج هذا الكلام؟ تمكث ثلاثين سنة في عدة - [00:26:59](#)

ها وش يقول انتبه يا ابو عبد الله وان طال نعم وين طالع؟ لو صار ثلاثين سنة مثل الصورة انا قلت لكم هذي تبني علاج ولذلك جمع من اهل العلم يقولون نعم اذا ارتفع - [00:27:16](#)

بسبب تعرفه وهو الرضاع نعم تمكث ان لم تفتن طفلة في العدة ثم يعود عليها الحيض لكن اذا كانت ما تدري تعرف السبب انه حصل له حادث مثلا وانقطع الحيض - [00:27:38](#)

او نزيف ثم انقطع بعده الحيض تعرف السبب؟ نقول تصبر اللي انت الين تياس من الحيض؟ لا هذا فيه ضرر وقال شيء يا شيخ ولا يذكر خلاف وعنده من الاب - [00:27:54](#)

ما يخالف ما يخالف الذكاء سبب الرضاعة تعود لكن اذا كان سبب ثاني هم ليست من القواعد ولا من الصغار الذين لم يبيون تسيه الى ان تصير من القواعد ايش تقول يا ام عبد الله - [00:28:53](#)

الا لابد الواحد ان يفقد تصور المسألة ثم بعد ذلك يبدي رأيه اذا كان من اهل الرأي قوية جدا هذا الكلام ذا مقتضى كلامي. هذا مقتضى مقتضى كلامه لكن المسألة في الرضاع - [00:29:14](#)

واظحة ها هم قالوا انه من باب رفع الضرر عليها تكون مثل التي لم تعرف السبب التي لم تعرف السبب مثله من باب رفع الضرر عنها ها لان تدري ان هناك - [00:29:35](#)

آآ قبل وجود الطب نعم لم يقولون قد يرتفع الحيض موجود الحيض ويرتفع مدة طويلة انا اربع سنين هذي مذكورة في كتب اهل العلم لكن العامة يتحدثون عن اشياء ثانية - [00:30:00](#)

ها المهم مالك الهذا بن عجlan جارنا مكث اربع سنين في بطن امه ولذلك سيأتي فيما اذا جاءت بالولد بعد طلاقها اربع سنين فاقبل

حتى يأتي هل يلحق بي ولا يلحق - 00:30:19

ها اي نعم. هذا الدرس يبي يكتب الفجر هلا يا شيخ مثل واحد من من المشايخ كبير في السن ويقرأ في كتب السير والتواريخ يقول ان ان علي رضي الله عنه بارز مرحبا اليهودي - 00:30:48

نعم يقول علي اليهودي هذا ما هو بشيء بالنسبة لعلي يوم قرب لمة وقال براسه بالسيف تسذا ولا راسه هناك لكن التفتوا الجماعة كلهم يشوفون التفتوا كلهم يشوفون راس مرحب - 00:31:22

والكلام الف واربع مئة سنة وان عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به الا ان تصير من الايسات فتعتد بثلاثة اشهر من وقت تصير في عداد الايسات - 00:31:45

وش قال في المغني اقرأ مكان هذا الشيخ تقرب ذا المكبر اذا صارت من الايسات تعتد بعدة الايسات. ثلاثة اشهر وقضى الكلام يعني ما فيه اترك القصة اترك القصة قال - 00:32:13

يعني مع زيت مع زيد. القصة السابقة لما ذكروا قول ثاني بابة النوم ما ذكروا قول ثاني ها وين؟ عندنا الا ان تصير من الايسات معنى واحد معنى واحد حتى يعود الحيض فتعتد به - 00:33:39

الا ان تصير من الايسات فتعتد بثلاثة اشهر من وقت تصير فيه من عداد الايسات او في عداد الايسات وان حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه - 00:34:28

لم تنقضي عدتها الا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض هذا اذا كانت لا تدري كما تقدم طيب اه اذا كانت تدري ما الذي حاضت حيضتين ثم ارتفع ولم تحفظ الثالثة - 00:34:49

ها فرأى عن المسألة السابقة الى ان تأس يعني ما بقي الا حيضة واحدة وهي تدري ما رفعه تمكث حتى تحيض الثالثة او تبلغ سن الاياس هذا مقتضى كلامهم لا هم اذا قالوا اذا كانت تعرف ما سبب الرفع - 00:35:16

خلاص تنتظر حتى تدخل في سن القياس او يعود الحيض مم لان عندك المعتدات في القرآن اما ان تكون حاض فعدتها بالاقران اما ان تكون هي ايسة في الاشهر او صغيرة لم تحظ بالاشهر - 00:35:51

هل لمعنى ليست ليست حاض فتعتد بالاقرع وليست عائشة فتعتد بالاشهر وليست صغيرة فتعتد بالاشهر وش زواجه ذي مم كليهم عندهم فرق حاضت او ما حاضت ما كملت العدة تستمر في العدة - 00:36:15

واحشني والله هذا استروحه بعض المعاصرين قال هذا ضرر كيف تجلس عشرين ثلاثين سنة حتى تدخل في سن اليأس ها يعني اذا كان اذا كانت الماء اذا كانت تعرف سبب انقطاع الحيض وهو الرضاع - 00:36:48

امر معقول ويرجع بعد الرضاع ولا يطول يعني غاية ما هنالك آ أكثر ما هناك سنتين مثلا هذا امر سهل يحتمل ما أكثر من ذلك سنين طويلة تحبس عن الازواج - 00:37:17

في مقتبل عمرها وتعرض للخطر والحاجة ومع ذلك لا بد من حلها ضرر ها لا هو نقول لماذا لا نقول لا فرق بين ان تعلم او لا تعلم ها - 00:37:32

وينتهي الاشكال وين لا هو اذا علم السبب والسبب معقول وقريب يعمل به. مثل الرضاعة يعني الرضاعة استثناه حتى بعض المعاصرين الذين يقولون برفع الضرر نعم اذا اراد ان لها ان تنفع - 00:38:01

وتدري ما رفضت نعم. اذا كانت تدري ما رفعه وتكون هي المتسببة في رفعه لتستمر زوجة فترث الاعمار بيد الله ها نعم تعاقب بنقيض قصدها ها بس تدري ما رفعه - 00:38:39

على كلامهم تستمر لين يرجع على كلامه شو ايه لا لا اذا كانت تعرف فرق بين ان لا تعرف مطلقا ما تدري ايش السبب وبين ان تعرف انه آ رضاع مثلا - 00:39:18

لان هذا اقرب مثال لان المرض قد يطول وقد يكون سببا في الانقطاع لكن الرضاعة انقطع الحيض لمدة سنة ونص سنتين بالكثير ثم يعود هذا الفرق بينهما ها بعضهم يستثني الرضاع - 00:39:46

واما الباقي ولو عرف السبب يلحق بغير المعروف فتعدد سنة لا احيانا تأكل علاج يسبب انقطاع للحيض بعض النساء تأكل الحنة ويسبب انقطاع الحيض يرجى زواله قريبا لكن وش اللي يدري؟ تعرف انها - [00:40:17](#)

يصير مثل الرضاعة على كل حال مثل هذه المسألة لا تنضبط لكن الضرر لابد من ازالة لا بد ان يزال الضرر يغلب على نعم ولا ارتدت بايش مثل السابق ذكره - [00:41:02](#)

طيب وش كلام الامام مالك الموطأ لازم اظن مر علينا ما ادري والله في موطأه يا ابو عبد الله ما اذكر والله حاشة الروض موجودة السادس مصور لا حتى تبلغ سن الياض هذا الظاهر ما - [00:42:04](#)

ما يطاق هذا هذا لا يطاق ضرر ظاهر السابغ ايه لا لا لا لا لا قصدتم الى ان تبلغوا سن اليأس انت تبلغ سن اليأس ولذلك اطبقوا على ان هذا ضرر - [00:42:59](#)

يقول وان علمت من ارتفع حيضها ما رفعه من مرض او رضاع او غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض قد اعتد به وان طال الزمن لانها مطلقة لم تياس من الدم - [00:43:58](#)

اي تبلغ سن القياس خمسين سنة فتعدد عدته اي عدة ذات الياض مم طيب قال الشيخ في المرضعة تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض فان حبة تسترضع لولدها لتحيض هي - [00:44:16](#)

او تشرب دواء وتحيض به فلا هذا لك قال فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض وتعتد به هذا المذهب وقالوا لانها لانها ايسة اشبهت سائل الياضات وقال الموفق الصحيح انها متى بلغت الخمسين انقطع حيظها - [00:44:55](#)

عن عادتهم مرات لغير سبب وقد صارت ايسة وانه تنتظر زواله ثم ان حاضت اعتدت به والا اعتد السنة ذكره المروض يعم او المروزي عن ما لك ومن تابعه منهم الامام احمد وصوبه في الانصاف - [00:45:16](#)

والا اعتدت سنة ذكره المروزي عن مالك ومن تابعه منهم والامام احمد وصوبه في الانصاف وانه اذا زال المانع ولم تحظ فتعدد سنة كالتي ارتفاً حيضها ولم تدري سببه اختاره الشيخ - [00:45:39](#)

واختار ايضا انها اذا علمت عونه فكآيسه والا اعتدت سنة ان علمت عوده يعني كان هم والا اعتدت سنة وان ايسر ذات وان ايسر ذات الاقراء في عدتها انتقلت الى عدة الياض - [00:45:57](#)

وان رأيت الدم بعد الخمسين على العادة كانت التي كانت تراه فيها فهو حيظ لأنه دليل الحيض الوجودي وهذا يمكن وجود الحيض فيه وان كان نادرا قال ان صاحبه هذا الصواب الذي لا شك فيه وتقدم قول الشيخ لاحد لاكثر سن الحيض - [00:46:20](#)

الصابرون قال ولو طلقها وهي من اللاء لم يحضن فلم تنقضي عدتها بالشهور يعني صغر لم يحضن لصغر السن فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض ان كانت حرة - [00:46:49](#)

وبحيظتين ان كانت امة لان الاصل في العدة الاقرأ التي فيها الدلالة على براءة الرحم الحيض هي التي فيها الدلالة على براءة الرحم فهي الاصل والاشهر بدل عنها فاذا اعتدت بالاشهر لعدم حيضها لصغرها - [00:47:27](#)

ثم حاضت رجعت الى الاصل ها هذا من رجعت الى الاصل هذا مقتضى كلامه ليه ما يلزم ان يكون رحمة بريء ها تعرف تعتد ابدا حتى تحيظ اذا عرفت السبب مقتضى كلامه - [00:47:52](#)

نعم اذا عرفت السبب اما اذا ما عرفت السبب انتهى خلاص تعتد بسنة وانتهى الاشكال اكثر ايه حتى تبلغ سن هذا مقتضى كلام المؤلف حتى تبلغ سن اليأس او يعود الحيض - [00:48:58](#)

لا لا لا هي اذا عرفت السبب كيف تعرف يعني في المسألة الاخيرة اللي تحافظ مرة ومرتين مهو بان الامتحان اصلا نعم. ايه معروف هذا مرادك يقول الفرق بين من عرفت السبب والتي لم تعرف السبب - [00:49:27](#)

ان الذي عرفت التي لم تعرف السبب قد يكون السبب هو الحمل والتي عرفت السبب عرفت انه العلاج او الرضاعة ودواء او ما اشبه ذلك فهي اولى بان تعتد سنة - [00:50:08](#)

من التي قبلها يعني هل تقطع بان هذا هو السبب اكلت علاج وانقطع الحيض علقت على هذا العلاج هو في الحقيقة حمل والله مع

دقة هذه الاشياء قد اختلفت كثيرا ترى - [00:50:24](#)

يعني امور يجزبون بها ثم يأتي الواقع خلاف ذلك تماما بالتحاليل بالتحاليل بانواعها بانواعه هذه قرائن وليست ادلة ولو طلقها وهي من اللاء لم يحضن فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت - [00:51:04](#)

استقبلت العدة بثلاث حيض لان الحيض هي الاصل الدال على براءة الرحم والاشهر بدل عنها ان كانت حرة وبحيضان ان كانت امها ولو مات عنها ولو مات عنها وهو حر او عبد - [00:51:33](#)

قبل الدخول او بعده انقضت عدتها بتمام اربعة اشهر وعشر لان العبرة بالزوج او بالزوجة ها العدة العدة ها مش زوجة سواء كان الزوج حر او عبد تعتد اربعة اشهر وعشر - [00:51:53](#)

ولو مات عنها وهو حر او عبد قبل الدخول بعد او بعده انقضت عدتها بتمام اربعة اشهر وعشر ان كانت حرة وبتمام شهرين وخمسة ايام ان كانت امة لان العبرة بالزوجة - [00:52:22](#)

لا بالزوج ولو طلقها او مات عنها ولو طلقها او مات عنها وهي حامل منه لم تنقض عدتها الا بوضع الحمل حرة كانت او امة لان الحمل لا يختلف بين الحرة والامن. عامل واحد - [00:52:40](#)

وضع الحمل واحد ما نقول ان حمل الحرة تسعة اشهر وحمل الامة اربعة ونصف او خمسة ونجبر الكسر تصير خمسة؟ لا عمل واحد يشترك فيه الحرة والامن ها هم اذ كانت من من رؤية الهلال - [00:53:00](#)

الى رؤية هذا الشهر ها لكن اذا كان من اثناء الشهر فالاحوط ثلاثين يوم ولو طلقها او مات عنها وهي حامل منه لم تنقض عدتها الا بوضع الحمل حرة كانت او امة - [00:53:31](#)

والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق انسان امة كانت او حرة لو اسقطت لو اسقطت جنينها فهناك احكام متعلقة بالام واحكام متعلقة بالجنين فاحكام الام - [00:53:58](#)

اذا تبين فيه شيء من خلق الانسان شيء من التصوير وهذا يكون في واحد وثمانين يوما واحكام الجنين انما تتعلق بنفخ الروح فيه وذلك يكون بمائة وعشرين يوما بالطوار اذا اكتملت الأطوار الثلاثة - [00:54:25](#)

مية وعشرين يوم واحكام الام متعلقة بالتصوير بالتخليق بعد الطورين الاول والثاني بواحد وثمانين يوم يبدأ التصوير الله المستعان خمسة اشهر الا اسبوع اللهم صلي على محمد وعلى اله وصحبه - [00:54:49](#)

مم يعني اه على كلامهم قول عمر في المسألتين ما هو في المسألة خلاص انتهى الاشكال والكلام هو الكلام في المسألة الثانية فيما اذا علمت ما رفعه للكلام الان يبحثون في مسألة في فتوى عمر في قول عمر رضي الله عنه - [00:55:38](#)

ليش تجلس سنة كنا نعرف بالتحاليل ان الرحم بريء ما تعتد ثلاثة اشهر يكفي لعاذ نص القرآن هذا عندنا عندنا باللجنة ابحت ها يزيد يعني بالطراد يعني حملت الحمل الاول وامكت سنة في - [00:56:31](#)

شو ايه بنفسك - [00:57:18](#)